صارت أفضـل في أول الليل لجمع النّاس، فلو كانوا محصورين في عدد مُعيّن ويرضون بالتأخير فإن التأخير أفضل.

***

القــراءة في صلاة الوتر

أولاً : افتتــاح الصلاة :

سأل أبو سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها: بأى شىء كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته إذا قام من الليل ؟ قالت : كان إذا قام من الليــل افتتح صلاته : ((اللهـــم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحـق بإذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم))[1].

وجـاء عند أبي داود من حديث عاصم بن حُمَيْد رضي الله عنه قال : سألت عائشـــة بأي شىء كان يفتتح رسول الله صلى الله عليه و سلم قيام الليل ؟ فقالت : لقد سألتـــني عن شىء مـا سألني عنه أحد قبلك . كان إذا قام : (كبّر عشرا وحمد الله عشرا وسبح عشـــرا وهلل عشرا واستغفر عشرا) وقال : ((اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني)) ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة[2].

(١) : مسلم (١٨٤٧)

(٢) : أبو داود (٦٦٧) وقال الألباني رحمه الله : حسن صحيح.

ثانياً : ما يقول و يقرأ في صلاة الوتر :

جاء عن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه **قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، و قل يا أيها الكافرون ، و قـل هو الله أحد ، فإذا سلم قال: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات))**[1]. رواه أبو داود و النسائي وابن ماجه و أحمـد.

أما زيادة المعوذتين بعد الإخلاص فقد جاءت من حديث خصيف عن عبد العزيز بن جُريج قال : سألنا عائشة : بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت:((كان يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية: قل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة : قل هو الله أحد، والمعوذتين))[2].عند الترمذي و غيره ،وحسّنه الحافظ ابن حجر[3]،لكن نقل ابن الجوزي عن الإمام أحمد ويحيى بن معين أنهما (أنكرا زيادة المعوذتين)،والحديث عند أهل السُّنن إلا النسائي عن خصيف عن ابن جُريْج[4] عن عائشة ، وابن جُريج لم يسمع منها، و خُصيف سيء الحفظ، ضعّفه أحمد وابن خزيمة.أما زيادة :(رب الملائكـــة والروح) بعد (القدوس) فلا تصـحّ.

(١) : رواه النسائي (١٧٢٩) وصححه الألباني ، وأحمد (٢١١٨٠) ، وجاء أيضاً عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبي أبزى عن أبيه به.

(٢) : رواه أبو داود (١٤٢٦)، الترمذي (٤٦٣) وقال أبو عيسى: (حديث حسن غريب) ثم قال: (وقد روى يحيى بن سعيد هذا الحديث عن عمرة عن عائشة عن النبي). وابن ماجه (١١٧٣) و أحمد (٢٥٩٠٦)

(٣) : لعل تحسين ابن حجر للحديث لوروده من طريق يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وذكر ذلك أبو عيسى ، وأخرجه من هذا الطريق الطحاوي شرح معاني الآثار(٢٨٥/١) والدارقطني الكبير(٣٥/٢) والحاكم (٣٠٥/١ ، ٥٢٠/٢) وابن حبان **(١٨٨/٦، ٢٠١)**

(٤) : تعقّب المباركفوري (مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح) الترمذي في تحسين الحديث فقال: ابن جريج تابعي لين. قال العجلي : لم يسمع من عائشة ، وأخطأ خصيف فصرح بسماعه،كما في التقريب. وقال البخاري والعقيلي : لا يتابع في حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات. (قال : سألنا عائشة) هذا لفظ الترمذي. وفي رواية أبي داود قال : سألت عائشة. (بأي شيء) أي من السور. (كان يوتر) أي يصلي الوتر وقال ابن حجر أي بأي قالت : كان يقرأ في الأولى بـ "سبح اسم ربك الأعلى " وفي الثانية بـ "قل يأيها الكافرون " وفي الثالثة بـ "قل هو الله أحد " والمعوذتين)) رواه الترمذي ، وأبوداود

*فيكون في الحديث ثلاث علل يُضعّف لأجلها : الأولى : قال الحافظ في التقريب: (أخطأ خصيف عندما صرّح بسماعه منها) أي ابن جريج، الثانية: قول ابن حبان: (لم يسمع منها) أي عائشة رضي الله عنها، الثالثة: (ذكر البخاري حديثه هذا وقال: لا يتابع في حديثه) .

- مســــــألة السؤال عند آيات الرحمة والاستعاذة عند آيات العذاب :

هذا خاصٌّ بصلاة الليل سواء التراويح أو الصلاة للمنفرد، ولا تدخل بها الفريضة؛ لأنه لم يُنقل[١] وقال النووي: سُنّة[٢] ، وقاعدة[كل ما ثبت بالفرض ثبت بالنفل] والعكس صحيحــة ، لكن لها استثناءات ،كما أنّ افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين خاص بالمنفرد.

- مســــألة ترديد الآيات :

ترديد الآيات لا بأس به،جاء عن عن أبى ذر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ذات ليلة، وهو يــردد آية حتى أصبح،بها يركع وبها يسجد "إن تعذبهم فإنهم عبادك " قلت : يا رسول الله مازلت تردد هذه الآية حـتى أصبحت ...)) .الحديث[٣] .

- مســــــألة حمل المصحف في الصلاة :

لا بأس به على الصحيح من القولين[٤] إذا كان حفظه ضعيفاً و قراءته من المصحف أنفع ، و ذكر البخاري تعليقاً عن ذكوان أنه كان يُصلّي بعائشة الليل من المصحف، أمّا المأموم فالأولى أن يضع يمينه على يساره ، أما أخذ المصحف فإنه يشغله عن السنن ،

---

(١) : بتصرف من تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني رحمه الله (١٨٢/١).

(٢) : قال النووي في الأذكار(٥١) : (يسن لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله ، وإذا مر بآية عذاب أن يستعيذ به من النار ، أو من العذاب ، أو من الشر ، أو من المكروه ، أو يقول : اللهم إني أسألك العافية أو نحو ذلك ، وإذا مر بآية تنزيه لله سبحانه وتعالى ، نزه فقال : سبحانه وتعالى ، أو : تبارك الله رب العالمين ، أو جلت عظمة ربنا ، أو نحو ذلك).

(٣) : رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٤٩٣،٤٩٠٤) والشعب (١٨٨٠) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٢٤٢٧)

(٤) :يُنظر فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله (٣٤٠/١١)

ويُشغل بصره ، لكن لو حمله أحد المُصلّين للفتح على الإمام فلا حرج ،ولو لم يرد أحد فلابأس إلاّ في الفاتحة،أما ماعداها فلا يجب الرد، إلا إذا أخطأ خطأً يُحيل المعنى ا.هـ.[1]

- مســـــألة الأذكار في الصــــــلاة :

لُيعلم أنّ الأذكار المعروفة للصلاة المفروضة، لا النّافلة، بدليل سياق الأحاديث و فهم العلماء لها،والنافلة لم يُذكر لها إلا ما بعد الوتر، أمّا باقي النوافل فليس لها أذكار وهذا مُستثنى من قاعدة [ما ثبت بالفــرض ثبت بالنّفــل] ، كما لو إلتزم شخص الدعاء في السجود بقولـه : (سجد وجهي للذي خلقه وشــقّ سمعـه وبصـــره تبــارك الله أحسن الخالقين)[2]فهذا للتـــــلاوة فقط. ومثل قول :(اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدتْه)[3] وهــذا لا يُقال إلا بعد الأذان لسياق الأحاديث وفهم العلماء لهذا، كما أنّ الإضطجاع بعد ركعتي الفجر في البيت لا في المسجد.

***

(١) : ملخّصاً مع بعض الزيادات من فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٣٢١/١٤).
(٢) : مسلم (١٨٤٨)
(٣) : البخاري (٥٨٩ ، ٤٤٤٢)